بسم الله الرحمن الرحيم

الفرق بين القرض والدين في الفقه الإسلامي

عبد المهيمن بن الدكتورالحاج سربيني

16B0108

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامي

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٤١هـ/مايو ٢٠٢٠م

الإشراف

الفرق بين القرض والدين في الفقه الإسلامي

عبد المهيمن بن الدكتور الحاج سربيني

المشرفة: الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع: _____ التاريخ: _____

عميد الكلية: الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع: _____ التاريخ: _____

الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : عبد المهيمن بن الدكتور الحاج سربيني.

رقم التسجيل : 16B0108

تاريخ التسليم : ١٣رمضان ١٤٤١هـ/ ٧ مايو ٢٠٢٠م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢٠م لعبد المهيمن بن الدكتور الحاج سربيني.

الفرق بين القرض والدين في الفقه الإسلامي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفصل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: عبد المهيمن بن الدكتور الحاج سربيني.

..... ١٣رمضان ١٤٤١هـ/ ٧ مايو ٢٠٢٠م

التوقيع: التاريخ:

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد، الحمد لله والشكر لله على نعمة الصحة في الجسم والتوفيق في إنجاز هذا البحث. والصلاة والسلام على خاتم النبيين وهو محمد ﷺ الذي قد تحمل الأذى والمشقات من أجل إخراجنا من الظلمات إلى النور ومن سوء الأخلاق إلى الأخلاق المحمودة. وانطلاقا من هذا الشكر، أقدم لكم هذا البحث تحت الموضوع " **الفرق بين القرض والدين في الفقه الإسلامي**".

كما أقدم جزيل شكري وتقديري العميق إلى فضيلة الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين، عميدة كلية الشريعة والقانون، بجانب أنها مشرفتي، التي قد حاولت جاهدة في مساعدتي، وكانت تحثّني على البحث، وتقوّي عزيمتي عليه فلها من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية. آمين. وإلى جميع المحاضرين الذين ساعدوني في إكمال هذا البحث، والذين قدموا لي يد المساعدة والتعاون في الدراسة منذ البداية حتى هذه اللحظة.

كما أود أن أقدم الشكر الجزيل إلى جميع زملائي وزميلاتي على طل حسن عونهم وتشجيعهم لإكمال هذا البحث. وأقدم شكري إلى جميع الأطراف الذين يساعدوني من أجل جمع المعلومات المهمة التي تتعلق بهذا الموضوع حتى أستطيع أن أفعل التحليلي.

وجزيل الشكر لحكومة جلالة السلطان بروناي دارالسلام، الذي يمنحني منحة الدراسية إلي منذ بداية الدراسة في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

وأخيرا أقدم عميق شكري إلى جميع أفراد أسرتي الذين لم يبخلوا أبدا في تقديم كل مساعدة روحية ومعنوية لي حتى وجود هذا البحث، خصوصا إلى والدي حبيبي الدكتور الحاج سربيني بن الحاج مطاهر، فقد كان مصدر التشجيع والحماسة في مواصلة كتابة هذا البحث. وعلى الرغم، أنه لم يقدر أن يرى نتيجة بحثي، لأنه قد توفي قبل أكمل هذا البحث. الفاتحة إلى روح المرحوم أبي الدكتور الحاج سربيني.

وأسأل الله تعالى لي ولهم التوفيق والهداية والرحمة والبركة في الدنيا والآخرة. ووأرجوا من هذا البحث الفهم والعمل والنجاة لسائر القارئين في تنفيذ هذا البحث ويكون مرشدا إلى سعادة الدنيا والآخرة. آمين يا رب العالمين.

ملخص البحث

الفرق بين القرض والدين في الفقه الإسلامي.

عبد المهيمن بن الدكتور الحاج سربيني.

هذا البحث، سيعالج الفرق بين القرض والدين في الفقه الإسلامي من حيث المعنى ومشروعيتهما، وأركانهما. إن القرض والدين لهما التعريف المتقاربين، لأن كلاهما تحت الذمة. الدين في اللغة الانجليزية فهي كلمة: "*debt*" أو "*credit*"،وأما بالملايوية: "*Hutang*"، وأما القرض في اللغة الانجليزية "*loan*" وأما بالملايوية: "*Pinjaman*" . وأن الدين أعم من القرض لأنه يشمل دين الله ودين العبد، وأما القرض أخص من الدين لأنه يخص الأموال المثليات في المعاملات فقط. فالقرض والدين هو عندما يقرض أو يدين شيئا من ملكه إلى شخص آخر، ووجب عليه أن يؤديه في حياته ولم يرفع مسؤوليته بعد موته إلا بعد أدفع وليه دينه أو قرضه من أمواله. أصبح القرض والدين دأب سلبي سواء كان لنفسه أو عائلته أو لحكومته، والسبب الأول هو ضعف نظام المالي. ومن أجل ذلك، قد تيسر الإسلام على المسلمين الذين ما عندهم القدرة من حيث المال لاستعمال القرض أو الدين، وعلى الرغم أن القرض والدين غير مستحسن. إن الحلال بين وإن الحرام بين، قد شرع الله تعالى القرض والدين في معاملة الإسلام، فأجمع علماء المسلمين على جوازهما. أن المسلمين ما زال في شبهة عن هذه القضية، ولم يعرفوا الفرق بينهما حتى معظمهم يجتنبون من بعض معاملات صحيحة التي لم تقع الربا فيها، لأنهم يترددون أهذه معاملة صحيحة أم لا. ولذلك، أنهم ما زال في شبهة عن حكمها حتى يحلل الحرام ويحرم الحلال. فالباحث قد فعل التحليلي عبر الكتب المعتبرة عن تلك المسألة. وأخيرا، الفصل الرابعة يبحث الباحث عن أحكام المترتبة في القرض والدين بالتفصيل. فنتيجة التحليلي في هذا البحث، من نظرية المجتمع الإسلامي أن القرض والدين متساو حتى يرون إلى عملية الدين في بنوك الإسلامي هو الربا لأنهم لم يعرفوا مفهوم الدين الصحيحة ولكن في الحقيقة أنه ليس الربا، لأن هناك الفرق بين القرض والدين باعتبارات متعددة، والفرق الكبير بينهما هو يتعلق بزيادة رد المحل في حالة التأجيل. فجعلها للنتائج كلها في الخاتمة لهذا البحث. إن شاء الله.

Abstrak

Perbezaan Pinjaman dan Hutang Menurut Fiqih Islam.

Dalam kajian ini, penyelidik akan menjelaskan perbezaan antara Alqard dan Addain menurut perundangan Islam dari segi makna, pensyariatannya serta rukun-rukunnya. Alqard dan Addain ini memiliki pengertian yang hampir sama kerana keduanya berhubung kait dengan tanggungjawab yang wajib dilaksanakan. "الدين" dalam bahasa Inggeris ialah "*debt* "atau " *credit*", manakala menurut bahasa Melayu ialah "*Hutang*". "القرض" dalam bahasa Inggeris ialah "*loan*" , manakala menurut bahasa Melayu ialah "*Pinjaman*". Penggunaan kalimah "الدين" (hutang) itu lebih umum berbanding "القرض" (pinjaman) kerana "الدين" itu merangkumi hutang kepada Allah dan hutang kepada manusia, manakala "القرض" itu lebih khusus berbanding "الدين" kerana ianya khusus hanya kepada harta yang senilai di dalam muamalat. Maka "القرض" dan "الدين" itu berlaku ketika seseorang itu memberi sesuatu dari hartanya kepada orang lain, dan wajib keatas peminjam atau penghutang itu untuk melunaskan hutang atau pinjamannya semasa hidup dan tidak terangkat kewajiban membayar hutang atau pinjaman walaupun setelah kematiannya kecuali jika walinya sudah membayar hutang atau pinjamannya dengan menggunakan harta peninggalannya. Berhutang dan pinjaman sudah menjadi perkara lazim di seluruh dunia samada untuk diri sendiri, keluarga mahupun negara, ianya berpunca dari sistem kewangan yang lemah. Namun begitu, Islam telah memberi jalan kemudahan bagi orang yang kurang berkemampuan untuk berhutang atau meminjam untuk suatu keperluan hidup meskipun ianya tidak digalakkan dalam Islam. Sesungguhnya yang halal itu jelas, dan yang haram itu jelas, Allah Ta'ala telah mensyari'atkan pinjaman dan berhutang dalam muamalat Islam, para fuqaha juga telah sepakat bahawa ianya diharuskan dalam Islam. Pada masa kini, masih berlaku kekeliruan di kalangan umat Islam mengenai transaksi hutang piutang dan transaksi pinjaman sehingga ada di antara mereka yang menjauhi sebahagian transaksi yang halal kerana mereka ragu akan keharusannya dalam Islam bahkan sehingga ada dikalangan mereka yang menghalalkan transaksi yang haram dan ada yang mengharamkan transaksi yang halal. Maka, penyelidik telah membuat analisis melalui buku-buku muktabar dan Internet mengenai permasalahan tersebut. Maka hasil analisis di dalam kajian ini menunjukkan bahawa ada dikalangan masyarakat Islam itu yang memandang bahawa "الدين" dan "القرض" itu sama sehingga ada yang menganggap bahawa bank Islam itu juga ada mengamalkan konsep riba, namun pada hakikatnya bank Islam itu tidak mengamalkan konsep riba. Ini kerana, pinjaman dan hutang memiliki perbezaan dari segi konteks yang berbeza, namun perbezaan yang besar antara keduanya ialah mengenai pemulangan wang yang dipinjam atau dihutang itu secara bertangguh, adakah ianya dibolehkan ada tambahan dari segi pembayaran atau pemulangan ataupun tidak. Maka persoalan ini, masih lagi menimbulkan kekeliruan di kalangan masyarakat Islam. Oleh itu, pada akhirnya, fasal keempat akan membincangkan mengenai hukum-hakam yang berkaitan dengan pinjaman dan hutang secara terperinci, maka hasil analisis dalam kajian ini akan di kumpulkan dalam *khatimah* (penutup) kajian ini in syaa Allah.

Abstract

The differences between loan and debt in Islamic jurisprudence

In this research, the researcher will explain the differences between Alqard and Addain according to Islamic law in terms of meaning, its meaning and its rules. Debts and Loans have similar meanings, as both are obligations that need to be done. "الدين" in English is "debt" or "credit", while in Malay is "hutang". " القرض " in English is a "loan", while in Malay is "pinjaman". Use of the word "الدين" (debt) is more common than "القرض" (loan) because "الدين" covers the debt to Allah and debt to human, while "القرض" is more specific than "الدين" because it is specific to the value of money in your life. Thus "القرض" and "الدين" occur when a person lends his property to another person, and is obligated to the borrower or the debtor to pay off his debt or loan during their lifetime and this obligations does not end even after their death unless their guardian have paid the debt using the debtor's money. Debt and lending have become common place around the world whether for himself, for the family or for the country, due to the weak financial system. However, Islam has made it easier for people who are less able to afford or borrow money even though it is not encouraged in Islam. Indeed, the halal is clear, and the haram is clear, Allah Ta'ala allowed debt and loan in the Islamic transaction, even the fuqaha also agreed that it is allowed in Islam. Today, there is still confusion among Muslims regarding debt and loan transactions so that some of them avoid some of the lawful transactions even so there are those who legalize illegal transactions and some who ban illegal transactions**.** Therefore, researchers have been analyzing from books and on the Internet. Thus the analysis in this study shows that some of the Muslim community considered "الدين" and "القرض" are same, and some of them who believe that the Islamic bank also practices the concept of usury, but in reality the Islamic bank does not practice the concept of usury. This is because, Loans and Debts have differences in different context, but the major difference between them is whether increase in value is allowed during the payment and the return of the money if they return the money after the agreement date. This problem, however still confuses the Muslim community. Therefore, in the last clause, the researcher will discuss the laws relating to loans and debts in detail, and the results of this study analysis will be gathered at the end of this thesis. In Syaa Allah.

قائمة المحتويات

محتويات البحث	الصفحة
صفحة البسملة	أ
صفحة العنوان	ب
الإشراف	ج
الإقرار	د
صفحة حقوق الطبع	هـ
الشكر والتقدير	و
ملخص البحث	ز
ABSTRAK	ح
ABSTRACT	ط
قائمة المحتويات	ي-ل
فهرس الآيات القرآنية	م-ن
الإختصارات	س
خطة البحث/ المقدمة	ع-ص
الفصل الأول: القرض والدين من المنظور اللغوي والاصطلاحي	١
المبحث الأول: تعريف القرض في الفقه الإسلامي	٢
المطلب الأول: القرض لغة	٢-٤
المطلب الثاني: القرض في الاصطلاح.	٤-٦
المبحث الثاني: تعريف الدين في الفقه الإسلامي.	٧
المطلب الأول: الدين لغة	٧-٨
المطلب الثاني: الدين في الاصطلاح.	٨-١١
المبحث الثالث: أنواع القرض والدين.	١١
المطلب الأول: أنواع القرض	١١-١٣
المطلب الثاني: أنواع الدين	١٣-١٨
المبحث الرابع: المقارنة بين القرض والدين.	١٨

المطلب الأول: المقارنة بين القرض والدين من حيث المعنى. ١٨-٢٠
المطلب الثاني: أوجه الاتفاق بين القرض والدين. ٢١-٢٢
الفصل الثاني : مشروعية القرض والدين. ٢٣
المبحث الأول: الدليل على مشروعية القرض ٢٤
المطلب الأول: القرآن الكريم ٢٤-٢٧
المطلب الثاني: السنة ٢٨-٢٩
المطلب الثالث: الإجماع ٢٩-٣٠
المطلب الرابع: حكمة مشروعيته. ٣٠
المبحث الثاني: الدليل على مشروعية الدين ٣١
المطلب الأول: القرآن الكريم. ٣١
المطلب الثاني: السنة. ٣٢-٣٣
المطلب الثالث: الإجماع ٣٣
المطلب الرابع: حكمة مشروعيته. ٣٣-٣٤
الفصل الثالث: أركان القرض والدين وشروطهما ٣٥
المبحث الأول : أركان وشروط القرض والدين على وجه عام ٣٦
المطلب الأول : الركن الأول وهو الصيغة ٣٦-٣٧
المطلب الثاني : الركن الثاني وهو العاقدان ٣٨-٣٩
المطلب الثالث: الركن الثالث وهو المحل ٣٩
المطلب الرابع: الشروط في المعقود عليه على وجه عام ٣٩
المبحث الثاني : أركان وشروط القرض والدين على وجه خاص ٤٠
المطلب الأول : الدين ٤٠-٤٢
المطلب الثاني: القرض ٤٢-٤٥
الفصل الرابع : الأحكام المترتبة على التفريق بين القرض والدين ٤٦
المبحث الأول : مبادئ أساسية متعلقة بالقرض والدين ٤٧
المطلب الأول: الربا في معناه وتقسيماته الفقهية ٤٧-٥١
المطلب الثاني: الفرق بين البيع والربا في فقه الإسلامي ٥١-٥٢
المطلب الثالث: حكم الفائدة المترتبة على القرض ٥٢-٥٩

المبحث الثاني: أنواع في الزيادة عند رد العين أو القدر ٦٠
المطلب الأول: التعريف بالفائدة ٦٠
المطلب الثاني: معنى الربح لغة واصطلاحا ٦١-٦٢
المطلب الثالث: الفرق بين الأجر والفائدة ٦٣-٦٤
المبحث الثالث: أنواع الديون في الفقه الإسلامي ٦٤
المطلب الأول: الدين في المعاملات ٦٤-٦٩
المطلب الثاني: الدين في الجنايات ٧٠-٧٢
المطلب الثالث: الدين في العبادات ٧٣-٧٧
الخاتمة ٧٨-٨٠
قائمة المصادر والمراجع ٨١-٩٢
الملحقات ٩٣-٩٦

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور الآيات	الصفحة
	البقرة	
١٦	((أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴿١٦﴾))	٥٧
١٨٤	((وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ))	٧٠
١٩٨	((لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ))	٥٥، ٦٤
٢٤٥	((مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ))	١١، ٢٢، ٥١
٢٦١	((مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾))	٢٥
٢٧٥	((وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ))	٥٠
٢٧٨-٢٧٩	((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾))	٤٩
٢٨٢	((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ))	١٨، ٢٩
	آل عمران	
١٣٠	((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾))	٤٣، ٥٠
	النساء	
١١	((يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾))	٢٩
٩٢	((وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ))	٦٧

المائدة		
٢	((وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ))	٢٥، ٧٤
٩٥	((أو عدل ذلك صياما))	٧١
الأنفال		
٢٧	((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ))	٦٥
التوبة		
٣٧	((إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧))	٩
الحج		
٧٨	((وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ))	٧٠
الشورى		
٢٣	((ذَٰلِكَ ٱلَّذِي يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ))	٢٣
الحديد		
١١	((مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١١))	٢٣
١٨	((إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقۡرَضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعَفُ لَهُمۡ وَلَهُمۡ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١٨))	١١، ٢٣
التغابن		
١٧	((إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ))	٢٣
الجمعة		
١٠	((وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ))	٦٤
المزمل		
٢٠	((۞...وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ ...))	٢٤

الاختصارات

ج	الجزء
ط	الطبعة
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.ط.	دون الطبعة
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

خطة البحث

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين المحمود بجميع المحامد تشريفا وتعظيما، المتصف بصفة الكمال عزة وقوة وكبرياء، الذي شرح صدورنا بشريعة الإسلام، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وهو محمد ﷺ. قد بين الله لعباده و كذلك قد شرح رسوله محمد ﷺ كل ما يتعلق بالحلال والحرام، كل أوامره ونواهيه شرحا وافيا حكيما مبنيا على المقاصد والفوائد التي تعود حكمتها إلى مصالح الأمة المسلمة، كما في قوله تعالى: ((أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَـٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾)) (سورة المؤمنون:١١٥). قد أنزل الله تعالى أحكامه وبين للإنسان أعماله، أحل له البيع بقوله تعالى: ((وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟)) (سورة البقرة: ١٧٥). شرع الله تعالى البيع المتعددة بطرق صحيحة لسهولة الإنسان ويصير حياتهم آمنا مطمئنا وبركة وابتعاد عن التنازع والتخاصم بينهم، واثنان من تسهيلات البيع هما القرض والدين. فبالتوفيق والعناية من الله عز وجل، فقد وفقني لاختيار موضوع البحث **الفرق بين القرض والدين في الفقه الإسلامي**.

إشكالية البحث:

أن هناك الفرق بين مفهوم القرض ومفهوم الدين، وقد اخطأ بعض الناس في فهم بينهما، ولذلك أريد أن أبحث لإظهار أو لبيان الفرق بين القرض والدين حيث أن القرض أخص وأما الدين أعم، ولبيان أوجه التشابه بينهما، والأحكام المترتبة عليهما.

أسئلة البحث:

١. ما مفهوم القرض والدين عند الفقهاء؟
٢. ما أوجه التشابه والاختلاف بين القرض والدين؟
٣. ما الأحكام المترتبة على التفريق بين القرض والدين؟

أهداف البحث:

يكتسب البحث أهميته من خلال:

١. توضيح مفهوم القرض والدين عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.
٢. معرفة العلاقة والمقارنة بين القرض والدين.
٣. بيان الأحكام المترتبة على التفريق بين القرض والدين.

حدود البحث:

هذا تتعلق بمفهوم القرض ومفهوم الدين عند المذاهب الأربعة.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج وصف التحليلي. ويحصل هذا المنهج بعدة طرق، منها:

رجوع إلى المصادر الأساسية وهو القرآن الكريم والسنة وأمهات الكتب المعتمدة من كتب التفسير، والفقه، واللغة وغيرها وكتب الفقهية التي وجدت في برنامج "مكتبة الشاملة"، ومن كتب أخري التي متعلقة بهذا الموضوع عبر الشبكة العنكبوتية، ومن الورقة البحثية والمقالات والفتاوى.

أهمية البحث:

استطاع القارئ أن يفهم جيدا –إن شاء الله– الفرق بين القرض والدين قضية مهمة في الحياة اليومية. وجميع المسلمين بحاجة إلى إدراك حقيقتها العملية. لأنها ترتبط بمكاسبهم الاقتصادية. ولا أحد من المسلمين والمسلمات أن يرضوا بما هو محرم من عند ربهم وما يجلب غضب الله. فإذا كان المجتمع يعمل بالربا فله آثار سلبية في حياتهم.

الدراسات السابقة:

قد استفاد هذا البحث استفادة إيجابية من الدراسات السابقة، وخاصة تلك الأبحاث المتواجدة في مكتبة السلطان الشريف علي الإسلامية والجامعة سري بكاون للتربية الدينية وجامعات أخرى في الخارج عبر شبكة الدولية ((الإنترنت))، ومن أهمها ما كتبتها الباحثة سلسينا عيد الأضحى بنت الحاج محمد حسين بموضوعها **القرض في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المجتمع البروناوي**. وأما أبحاث أخرى التي تتعلق بالقرض والدين بشكل عام، فاستفدت بعض معلومات منها في بحثي للمقارنة بين القرض والدين، ولكن تعبير الكلمات بنفسي.ومنها سبعة الأبحاث كالتالية:

١. **القرض في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المجتمع البروناوي** للباحثة سلسينا عيد الأضحى بنت الحاج محمد حسين. احتوى هذا البحث بأربعة فصول، فصل الأول تحدث كل ما يتعلق بالقرض والدين من حيث مفهومهما، ونشأتهما، والفرق بينهما من أجل اللفظ. وفصل الثاني تناقشت عن أحكام القرض. وفصل الثالث تحدثت عن دفع القرض. وفصل الآخر تناقشت عن تطبيق القرض في المجتمع البروناوي. فمن هذا البحث، أكشف فصل الذي يتعلق بموضوعي وهو الفرق بين القرض والدين في الفقه الإسلامي، ولذلك سأستخدم تلك المعلومات في بحثي وسأزيد معلومات التي تتعلق بالمقارنة بينهما باعتبار الغرض، وكيفية عملية بهما، ومن حيث رد المحل، وسبب موجبه.

٢. **حسم الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي** للباحثة حسام "محمد وهيب" علي أبو رمح من جامعة الجامعة الأردنية. واحتوى هذا البحث بأربعة فصول: فصل الأول يتكلم عن مفهوم عن موضوعه وفيه مفهوم الدين، وأما فصل الثاني عن أسباب حسم الدين وأهميته، وفصل الثالث ينعلق بأنواع حسم الدين وفصل الرابع تناقش عن التطبيقات المعاصرة للحسم (المصارف والبيوع). ربما سأحمل معلومات متعلقة بالديون في بحثه إلى بحثي وسأزيد عن أركانه وكيفية عملية به.

٣. **أحكام الدين وتوثيقاته من خلال آية الدين مقارنة بالقانون المدني.** للبحث سميرة مطر عبد الرازق فهو طالب من جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. والمحتويات في هذا البحث فيه فصل التمهيدي الذي تحدث عن مفهوم الدين وحكمه ومشروعيته وشروطه وأقسامه، وهناك ثلاثة فصول التي تحدثت عن أقسام الدين وأسبابه، وتوثيق الديون، وطرق انقضاء الدين. لم أحصل في بحثه الفرق بين القرض والدبن ولكن فيه معلومات التي سأنقلها إلى بحثي للمقارنة بين القرض والدين.

٤. **بيع المرابحة للآمر بالشراء والقرض الربوي مفهومهما شروطهما مخاطرهما في ظل مقترح تمويلي إسلامي** للباحث أحمد محمد حسين بشارات. إنه شرح بما يتعلق ببيع المرابحة في البنوك الإسلامية الذي وهو بيع المرابحة للآمر بالشراء والقرض الربوي، قد تناقش المقارنة بينهما، والنتيجة في بحثه يدل على أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يجوز وأما القرض الربوي ممنوع في الإسلام. قرأت هذا البحث لأن أريد أن أعرف ما هو القرض الربوي لأن في موضوعي هناك القرض أيضا، ولذلك سأرجع إلى بحثه وسآخذ بعض النقاط إلى بحثي تحت المطلب الخامس وهو الفرق بين القرض والدين من حيث رد المحل.

٥. **أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي** للباحث آلاء مصباح أحمد العباسية من غزة. احتوى في بحثه بثلاثة فصول، وفصل الذي يعلق بموضوعي هو فصل الثاني وهو أثر الزمن على العقود التقليدية، هو شرح في بحثه ما هو القرض وما أدلته ويدخل وجه الدلالة فيه.

٦. **أحكام عقد القرض دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي**، للباحث أحمد إسماعيل عبد العزيز عبد المحسن. هو تحدث عن مفهوم القرض، وأركانه ومفهوم ربا القرض.

٧. **أحكام الثمن في الفقه الإسلامي** للباحث حسن محمد حسن شحاده. كان الباحث يتحدث في أحد أبوابه عن القرض والدين من حيث مفهومهما بالمقارنة بين مذاهب الأربعة. ولو في بحثه موجود بيان عن الدين والقرض ولكن لا يذكر فيه المقارنة بينهما.

أما الدراسة (الثانية إلى السابعة) لم يذكر الفرق بين القرض والدين.

الفصل الأول

القرض والدين من المنظور اللغوي والاصطلاحي

ينقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القرض في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: القرض لغة

المطلب الثاني: القرض في الاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريف الدين في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الدين لغة

المطلب الثاني: الدين في الاصطلاح.

المبحث الثالث: أنواع القرض والدين.

المطلب الأول: أنواع القرض

المطلب الثاني: أنواع الدين

المبحث الرابع: المقارنة بين القرض والدين.

المطلب الأول: المقارنة بين القرض والدين من حيث المعنى.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق بين القرض والدين

الفصل الأول

القرض والدين من المنظور اللغوي والاصطلاحي

المبحث الأول: تعريف القرض في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: القرض لغة

ورد القرض في اللغة في معان كثيرة ومنها:

أولا: **السلف:** في القاموس المحيط: ويكسر، ما سَلَّفْتَ من إساءة أو إحسان، وما تعطيه لتقضاه.[١] وفي القاموس المنجد: القَرْض و القِرْض جمعه قروض: ما سلفت من إحسان أو إساءة[٢]

ثانيا: **القطع:** وجاء في مجاني الطلاب: قَرَضَ–قَرْضً: الشيءَ: قطعه.[٣]

ثالثا: ما تعطيه غيرك من المال بشرط أن يعيده لك بعد أجل معلوم[٤]. قال الله عز وجل: ((من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له))، القرض في قوله: ((قرضا حسنا)) اسم، ولو كان مصدرا لكان إقراضا. والقرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح، وأصل القرض في اللغة القطع، ومنه أخذ المقراض، وأقرضته أي: قطعت له قطعة يجازى عليها.

والله جل وعز لا يستقرض من عوز ولكنه يبلو عباده بما مثل لهم من خير يقدمونه وعمل صالح يعملونه، فجعل جزاءه كالواجب لهم مضاعفا. وإذا أقرض الرجل صاحبه قرضا فواجب على المقرض رده عليه كما استقرضه.

---

[١] مجد الدين محمد بن يعقوب. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **القاموس المحيط**. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٢. ص ٨٨١

[٢] كراع النمل، علي بن الحسن الهنائي. (١٩٩٤م). **المنجد في اللغة والأعلام**. ط٣٤. بيروت: دار المشرق. ص ٦٢٠

[٣] البز بشعلاني أبو عيسى. (٢٠١٧م). **مجاني الطلاب**. ط٣. بيروت: دار المجاني. ص ٦٦٩

[٤] كراع النمل. (١٩٩٤م). **المنجد في اللغة والأعلام**. ص ٦٢٠

فأما الله تعالى فإنه يضاعف لعبده ما تقرب به إليه من صدقة أو بر، والتضعيف على حسب هيئة العبد وحسن موقع ما قدم، والقرض في اللغة البلاء الحسن والبلاء السيء. تقول العرب: لك عندي قرض حسن وقرض سيء. [٥]

وقال الأخفش في قوله تعالى ((يقرض)) أي يفعل فعلاً حسناً في اتباع أمر الله وطاعته قرض . والعرب تقول لكل من فُعل إليه خيراً : قد أحسنت قرضي وقد أقرضتني قرضاً حسنا[٦] وقال أبو عبيد: وأصل القرض القطع، وقوله: أقرض من عرضك ليوم فقرك، يقول إذا اقترض رجل عرضك بكلام يسوءك ويحزنك فلا تجازه حتى يبقى أجر ما ساءك به ليوم فقرك إليه في الآخرة. [٧]

سبب التسمية:

سمي القرض قرضا لأنه قطعة من المال المقرض[٨]فيدفعها إلى المقترض[٩]، و يقول الكاساني : سمي هذا العقد قرضا لما فيه من قطع طائفة من ماله ، وذلك بالتسليم إلى المستقرض فكان مأخذ الاسم دليلا على اعتبار هذا الشرط.[١٠]

اللفظ المقابل في الانجليزية والملايوية:

القرض في اللغة الانجليزية[١١] فهي كلمة "*loan* ". وهذا يأخذ من ترجمة المثال: "يقرضني بعض المال لشراء سيارة[١٢]" بمعنى " *He lend me some money to buy a car* ".

---

[٥] الأزهري، محمد بن أحمد. (٢٠٠١م). **تهذيب اللغة**. محمد عوض مرعب (محقق). ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ٨. ص٢٦٦

[٦]الزبيدي، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **تاج العروس من جواهر القاموس**. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج ١٠.ص ١٣٨.

[٧] الأزهري. (٢٠٠١م). **تهذيب اللغة**. ج ٨. ص ٢٦٧

[٨] الخرشي، خليل علي. (د.ت.). **الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي**. د.ط. بيروت: دار صادر. ج٥. ص٢٢٩.

[٩]أبو مخ، حنان عبد الرحمن. (١٣٢٨هـ/٢٠٠٧م). **زكاة الشركات في الفقه الإسلامي**. ط١. الأردن: دار المامون. ص ١٦٤.

[١٠] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٦. ص ٥١٧٤.

[11] Mohammad Akram Laldin. Hafas Furqani. Riaz Ansary. Sais Adekunle Mikail. Tawfik Azrak. (2015). ***Debt from Shari'ah and Economic Perspective: Concepts, Issues, and Implications***. Malaysia: ISRA. Vol5. P 7

[١٢] رجا توفيق نصر وأحمد شفيق الخطيب. (د.ت.). **المفيد**. د.ط. لبنان: مكتبة لبنان. ص٢٧٩

وأما الكلمة المقابلة في اللغة الملايوية[١٣] فهي كلمة " *pinjaman* ". وهذا يأخذ من ترجمة المثال: "يقرضني بعض المال لشراء سيارة" بمعنى " *Dia meminjamkan saya sedikit wang untuk membeli sebuah kereta* ".

المطلب الثاني: القرض في الاصطلاح

القرض في الاصطلاح عند علماء القادمين ومنهم أئمة مذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، كالآتي:

١- **عند الحنفية:** القرض هو أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها.[١٤] وعرفوه بتعريف مختصر من هذا بقولهم: "ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه"[١٥]

٢- **عند المالكية:** القرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه[١٦] وتعريف آخر: دفع متمول في عوض غير مخالف له عاجلا تفضلا.[١٧] فمن هذا التعريف عند المالكية: أنه مال متمول، فإذا ليس من مال متمول فهذا لا يعتبر القرض. وأن يكون من عوض، فأخرجوا منه الهبة والصدقة والعطية ونحو ذلك.

٣- **عند الشافعية:** القرض هو بفتح القاف أشهر من كسرها يطلق اسما بمعنى الإقراض وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله.[١٨] وتسمي أهل الحجاز القرض: سلفا.[١٩]

---

[13] Lihat: Mustafa Dakian. (2005). ***Sistem Kewangan Islam***. Kuala Lumpur: Utusan Publication & Distributors. hlm 442

[١٤] محمد قدري باشا. (١٣٠٨هـ/ ١٨٩١م). **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**. ط٢. د.م: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. ص١١٢

[١٥] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. عبد المنعم خليل إبراهيم (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ص٤٢٩

[١٦] أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. يوسف الشيخ محمد البقاعي (محقق). د.ط. بيروت: دار الفكر. ج ٢. ص ١٦٤

[١٧] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د.ت.). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج ٣. ص ٣٤١

[١٨] زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. (د.ت.). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. د.ط. د.م: دار الكتاب الإسلامي. ج ٢. ص١٤٠.

[١٩] البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م). **إعانة الطالبين**. ياسر السيد عبد العظيم (محقق). ط١. القاهرة: دار السلام. ص ١٦٧٣

٤- **عند الحنابلة:** عندهم تعريفات متعددة مختلفة الألفاظ متفقة المعاني ، التعريف الأول هو : دفع المال رأفة وإرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله[٢٠] ، وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع ، رفقا بالمحتاجين. وفي تعريف ثان لدى الحنابلة للقرض : هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه .[٢١]

وأما القرض عند الفقهاء المعاصرين:

فقد عرف أحمد أبو الفتح: هو تمليك شخص لآخر عينا من المثليات التي لا ينتفع إلا باستهلاكها ليرد مثلها.[٢٢] وعرف كامل مرسي: عقد يفيد تمليك مثلى على أن يعوض بمثله[٢٣]. وعرفه بأنه: دفع مال أو أي شيء آخر متمول بشرط أن يكون متماثلا وأن يكون لمنفعة المقترض فقط. وإذا نظرنا من ناحية أن المقرض قد مكن المقترض من الانتفاع بالقرض من غير مقابل، فهو يكون من عقود التبرعات[٢٤]

تقييم هذه التعريفات:

رأى الدكتور محمد علي محمد أحمد البنا عن كيف نشأت التعريفات التي وضعها الفقهاء للقرض حسب نظرة كل منهم لما يجري فيه القرض، فالناظر في تعريف القرض على النحو السابق سواء في اللغة العربية أم اصطلاح الفقهاء يمكن ملاحظة الآتي:

أولا: أن هناك مناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للقرض، فالمقرض يقتطع جزءا من ماله ليسلمه للمقترض.

---

[٢٠] البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٨٢م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت: دار الفكر. ج٣ . ص٢٩٨.

[٢١] الجزيري. (د.ت.). **الفقه على المذاهب الأربعة** . د.ط. د.م: د.ن. ج٢. ص٣٠٤.

[٢٢] أحمد أبو الفتح. (١٣٣٢هـ/١٩١٣م). **المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**. ط٢. مصر: مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز. ج١. ص٥٠٣

[٢٣] كامل موسي. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **أحكام المعاملات**. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص ٢٧٠

[٢٤] محمد علي محمد أحمد البنا. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **القرض المصرفي**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ص ١٢٠

ثانيا: أشارت جميع التعريفات إلى أن القرض عقد عيني وليس عقد رضائي، ومن ثم يلزم لتمامه تسلم المقترض للعين محل القرض أيا كانت، وهو ما يفهم من عبارتهم السابقة.

ثالثا: أنه مع اتفاق التعريفات على أن القرض يجري فيما يطلق عليه مال أو أي شيء متمول، إلا أن الحنفية قيدوا ذلك بالمثلي، فقالوا: ((من مثلي لتتقاضاه)).

رابعا: اتفقت التعريفات كلها على أن القرض وإن كان تبرعا إبتداء، إلا أنه معاوضة انتهاء.

خامسا: أنه مع إغفال بعض التعريفات ذكر الأجل في القرض مما يفهم منه عدم لزومه، إلا أن المالكية قد أكدوا لزومه عندهم بقولهم ((لا عاجلا)) كما أن الظاهرية ألزموه حالة تسميته في العقد فقالوا: ((إما حالا في ذمته وإما إلى أجل مسمى)).

وبعد هذا التقييم الشامل للتعريفات التي اصطلح عليها الفقهاء للقرض قديما وحديثا، فاختار الدكتور محمد علي تعريفا للقرض: ((بأنه عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلى لآخر ليرد مثله)). **[٢٥]**

الخلاصة: من المناقشات أعلاه / السابقة، نلاحظ أن تعريفات الفقهاء القدامى والمعاصرين لمصطلح القرض متقاربة جدا، أي لا يكاد ندرك الفروق بين تعريفاتهم. وتدور تلك التعريفات حول معنى دفع الشخص من قطعة من ماله إلى شخص آخر لينتفع به ويرد بمثله في وقت معين كما اتفق عليه. ولذلك بمعنى أن تعريفات المعاصرين من الفقهاء للقرض لم تخرج عن تعريفات الفقهاء القدامي له، فما يصدق على تعريفات القدامي يصدق على تعريفات المعاصرين. والله أعلم.

[٢٥] محمد علي محمد أحمد البنا. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **القرض المصرفي**. ص ١٢١-١٢٢

المبحث الثاني: تعريف الدين في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الدين لغة

الدين جمع ديون: القرض إلى أجل معين.[٢٦] **وفي المنجد:** اشتقت كلمة الدين من دان يدين: اعطاه مالا إلى أجل واقرضه فهو دائن. والدين جمع ديون وأديُن: القرض المؤجل.[٢٧]

وفي القاموس المحيط: الدين هو ما له أجل وكل ما ليس حاضرا[٢٨] فهذا تعريف هو ما عرفه معظم اللغويين.

اللفظ المقابل في الانجليزية والملايوية:

الدين في اللغة الانجليزية فهو "*debt*"[٢٩]:. وهذا يأخذ من ترجمة المثال: " لا يزال يدفع ديونه " بمعنى " *he is still paying of his debts*".[٣٠]

وقيل: "*Credit*" ، وهذا يأخذ من ترجمة المثال: "اشترت المرأة أشياء كثيرة عن طريق الائتمان(*Credit*)" [٣١] بمعنى " *The woman bought many things using credit card* "

---

[٢٦] البز بشعلاني أبو عيسى. (٢٠١٧م). **مجاني الطلاب**. ص٢٩٢

[٢٧] كراع النمل. (١٩٩٤م). **المنجد في اللغة والأعلام**. ص٢٣١

[٢٨] مجد الدين محمد بن يعقوب. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **القاموس المحيط**. ص١٥٧٥

[29] Mohammad Akram Laldin. Hafas Furqani. Riaz Ansary. Sais Adekunle Mikail. Tawfik Azrak. (2015). ***Debt from Shari'ah and Economic Perspective: Concepts, Issues, and Implications.*** Malaysia: ISRA. Vol.5 p 1

[30] John Sinclair. (2002). ***Cobuild.*** Britain: HarperCollins. p 170

[٣١] رجا توفيق نصر وأحمد شفيق الخطيب. (د.ت.). **المفيد**. ص ١١٤

وأما الكلمة المقابلة في اللغة الملايوية [٣٢]: فهي كلمة "*Hutang*" بمعنى هو المال الذي يدين من صاحب المال، وهذا يأخذ من ترجمة المثال: "هو لم ينفق ماله لأنه يريد سداد دينه(*hutang*) " بمعنى "*Dia berjimat kerana hendak menjelaskan hutangnya*"[٣٣]

المطلب الثاني: الدين في الاصطلاح

قد اختلف الفقهاء في اصطلاح الدين، حتى يكون فيه رأيين وهما: رأي الحنفية ورأي الجمهور كالآتي:

اصطلاح عند الحنفية:

إن الدين هو ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينا باستقراضه فهو أعم من القرض.[٣٤] يثبت الذمة بالوصف كالنقود والمكيل والموزون والمزروع.[٣٥]

مذهب الجمهور:

الدين كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته، وعلى ذلك يدخل فيه كل ما لزم في الذمة من أموال سواء ثبتت في نظير عين مالية أو منفعة من غير مقابل كالزكاة. [٣٦]

---

[32] Lihat: Mustafa Dakian. (٢٠٠٥). ***Sistem Kewangan Islam***. hlm 440

[33] Arbak Othman. (1999***). Kamus Komprehensif Bahasa Melayu***. Malaysia: Herald Printers Sdn Bhd. hlm 294.

[٣٤] ابن عابدين. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. الرياض: دار عالم الكتب. ج٧. ص ٣٨٣.

[٣٥] سعدي أبو جيب. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. ط٢. دمشق: دار الفكر. ص ١٣٣.

[٣٦] القرافي، شهاب الدين أبو العباس. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**. محمد أحمد سراج (محقق).ط١. القاهرة: دار السلام. ص ١٦٥٠.

الذمة في اللغة: (الكفالة) والضمان، والجمع: الذمام. وفي حديث علي رضي الله عنه: ((ذمتي رهينة وأنابه زعيم))[٣٧] أي: ضماني وعهدي رهن في الوفاء به[٣٨]. وذمة: عهد وميثاق، أمانة.[٣٩]

والذمة في الاصطلاح: الذات والنفس إطلاقا لاسم الحال على المحل، وقال العز عبد السلام عي معنى مقدر في المحل يصلح للالزام والالتزام.[٤٠] ووعاء مقدر في الإنسان، تشغله الحقوق التي عليه[٤١]

وذكر القاضي الإمام أبو زيد أنّ الذمّة شرعا وصف يصير به الإنسان أهلا لما له ولما عليه، فإنّ الله تعالى لما خلق الإنسان محلا للأمانة أكرمه بالعقل والذمة حتى صار أهلا لوجوب الحقوق له وعليه، وثبت له حقوق العصمة والحرّية والمالكية، كما إذا عاهدنا الكفار وأعطيناهم الذّمّة ثبت لهم وعليهم حقوق المسلمين في الدنيا، وهذا هو العهد الذي جرى بين الله تعالى وعباده يوم الميثاق.[٤٢]

ولذلك، عند الجمهور، أنهم ذكروا أن الدين أن تكون الذمة مالا فهو سبب موجبه. ولم يبين عن أسباب ثبوت الدين كما ذكر في اصطلاح مذهب الحنفي.

الفرق بين النقد والنسيئة:

النقد: العاجل–مقابل. والنقد عند الحافر: هو تعجيل ثمن الفرس قبل أن ينتقل حافره، كناية عن البيع العاجل. فهذا خلاف عن النسيئة لأن النسيئة هي المؤجل.[٤٣]

---

[٣٧] الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. طاهر أحمد الزاوى (محقق). د.ط. بيروت: المكتبة العلمية. ج٢. ص٣٠٣

[٣٨] الزبيدي. (د.ت.). **تاج العروس من جواهر القاموس**. ج٣٢. ص٢٠٦

[٣٩] أحمد مختار عمر. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**.ط١. القاهرة: عالم الكتاب. ص ٨٢١

[٤٠] الحموي، أحمد بن محمد. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **غمز عيون البصائر**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٤. ص ٦

[٤١] أسامة بن محمود بن محمد. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). **بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**. ط١. الرياض: دار الميمان. ص ٥٩

[٤٢] التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد. (١٩٩٦م). **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. علي دحروج (محقق). ط٢. بيروت: مكتبة لبنان. ج١. ص٨٢٦

[٤٣] محمد عمارة . (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية**. ط١. بيروت: دار المشرق. ص ٦٠١

النسيئة: من النسيء، لغة: التأجير، وقيل الزيادة. وشرعا: هي التأخير والتأجيل في البيع والدين، على عكس الفور. وفي القرآن الكريم: ((إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧))[٤٤] والإشارة إلى نسيء هو تأخير- الأشهر الحرم في الجاهلية، كانوا يحرمون المحرم عاما ويحلون الصفر، فإذا كان العام التالي أحلوا المحرم وحرموا الصفر.[٤٥]

فقد أطلق الفقهاء كلمة الدين في اصطلاحهم على معنيين:

الأول: التعلّق ، والثاني: المضمون.

أما التعلق: فقد استخدموا الدين في مقابل العين، حيث إن العين هي الشيء المعين المشخص ، أما الدين فهو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً أو مشخصاً ، سواء أكان نقداً أم غير،[٤٦] ، وبذلك قالوا أن المعين لا يستقر في الذمة ،وما تقرر في الذمة لا يكون معينا[٤٧]

وأما باعتبار المضمون والمحتوى فقد استعمله الفقهاء بمعنيين :

١) المعنى الأعم: ويشمل كل ما يترتب في الذمة من أموال أياً كان سبب وجوبها أو حقوق محضة كسائر الطاعات من صيام ، أو نذر ، لأن الدَين بالمعنى الأعم هو: لزوم حق في الذمة[٤٨]
٢) المعنى الأخص: أي في الأموال، فقد اختلف الفقهاء في حقيقته على قولين:

---

[٤٤] سورة التوبة: الآية ٣٧

[٤٥] محمد عمارة . (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية**. ص ٥٩٠

[٤٦] ابن عابدين. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ج٤. ص ٢٥.

[٤٧] الونشريسي، أحمد بن يحيى. (١٩٨١م). **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**. د.ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ص ٣٣١.

[٤٨] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (١٤١٠هـ /١٩٩٠م). **فتح الغفار شرح المنار مطبوع بهامش الهداية شرح بداية المبتديء**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية: ج٣. ص٢٠.

أ) ذهب الحنفية: أن الدين عبارة عما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض[٤٩]، وبناء على ذلك عرفه ابن عابدين بقوله:"الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه"[٥٠].

ب) قول عند الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: أنه كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته[٥١] ، فتدخل فيه كل الديون المالية ، سواء منها ما ثبت نظير عين مالية ، وما ثبت منها في نظير منفعة ، وما ثبت منها حقاً الله تعالى من غير مقابل كالزكاة ، وتخرج سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة وإحضار خصم في مجلس الحكم ونحو ذلك.[٥٢]

الخلاصة: الدين هو كل ما يثبت في الذمة، وثبت الذمة بعدما أعطى البائع المبيع معجلا فالمدين لم يدفع ثمنه كاملا في تلك الوقت. قد استخدم الفقهاء كلمة الدين في حقوق محضة كالصلاة والزكاة ونحو ذلك فهذا معنى عام، وفي الأموال فهذا معنى خاص. وأن ذمة الرجل في دينه من غير أن يكون معينا أو مشخصا. والله أعلم.

المبحث الثالث: أنواع القرض والدين

المطلب الأول: أنواع القرض

القرض ينقسم إلى قسمين وهما: القرض الربوي والقرض الحسن. أن القرض عقده ليس بعقد البيع. فسأبين مفهومهما وأدلتهما:

---

[٤٩] أحمد عرفة أحمد يوسف. (د.ت.). **التوازي في العقود وتبيقاته المعاصرة**. د.ط. جامعة الأزهر: دار التعليم الجامعي. ص ٣٨٦

[٥٠] ابن عابدين. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ج٧. ص٣٨٣

[٥١] القرافي. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**. ج١. ص ١٦٥٠

[٥٢] أحمد عرفة أحمد يوسف. (د.ت.). **التوازي في العقود وتبيقاته المعاصرة**. ص ٣٨٧

نوع الأول: مفهوم القرض الحسن هو كما ذكر في السابق أي أنه تمليك الشيء على أن يرد مثله[٥٣]. ودليل على ذلك قال الله تعالى: ((مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً)) [٥٤]. فهو القرض بدون فوائد[٥٥] يقدمه المصرف الإسلامي للمقترض عونا له في الشدة أو دعما له في فعل خير أو عمل طيب. [٥٦]

ويخرج المصرف الإسلامي القرض الحسن على سبيل القربة والتطوع والمسؤولية الاجتماعية رضاء الله، وما يندرج على ذلك من التيسير على المحتاجين والمكروبين، وطمعا في ثواب الله تعالى من الإنعام على المقرضين ببركة أموالهم في الدنيا، ومغفرة ذنوبهم في الآخرة كما قال الله تعالى: ((إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقۡرَضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمۡ وَلَهُمۡ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١٨))[٥٧]

الآثار الاجتماعية للقرض الحسن: إنه تتمثل في التعاون والترحم والتعاطف والمحبة بين فئات المجتمع المختلفة، وعدم لجوء المحتاج إلى التسول والسرقة والنصب والاحتيال وبالتالي الانحراف عن قيم المجتمع وأخلاقه المستمدة من العقيدة الإسلامية السمحاء [٥٨]

نوع الثاني: القرض الربوي: هو عكس بقرض الحسن، فهو إذا خرج المقرض قرضا للمقترض بدفع فائدة، فهذا النوع حرام بالإجماع ولا خلاف بينهم في ذلك، لأنه قرض جر نفعا مشروطا، وهذا هو عين الربا[٥٩].

---

[٥٣] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.(١٤٢٧هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط١. مصر: مطابع دار الصفوة . ج ٢١. ص ١٠٣

[٥٤] سورة البقرة: الآية ٢٤٥

[٥٥] ماهر دياب الكبيجي. (٢٠٠٤م) **نحو مصرف إسلامي**. د.ط. عمان: دار المتقدمة. ص ٧٤.

[٥٦] أشرف محمد دوابه. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**. ط١. القاهرة: دار السلام. ص ١٥٦

[٥٧] سورة الحديد: الآية ١٨

[٥٨] مجموعة علماء وباحثين وأكاديميين. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر**. ط٢. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص ٣٩٨

[٥٩] عادل شاهين محمد شاهين. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٤م). **أخذ المال على أعمال القرب**. ط١. الرياض: دار كنوز إشبيليا. ج١. ص ٦١٠

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العربية:

القرآن الكريم

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **الإجماع**. فؤاد عبد المنعم أحمد (المحقق).ط١. د.م: دار المسلم.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **منتهى الإرادات**. عبد الله بن عبد المحسن التركي (المحقق). ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . (١٣٧٩هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **منار السبيل في شرح الدليل**. زهير الشاويش (المحقق). ط٧. د.م: المكتب الإسلامي.

ابن عابدين. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). **موسوعة شروح الموطأ**. عبد الله بن عبد المحسن التركي (المحقق). ط١. د.م: د.ن.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م). **المغني لابن قدامة**. د.ط. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد. (د.ت.). **الشرح الكبير المسمى بالشافي على متن المقنع** . د.ط. بيروت: دار الفكر.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **تفسير القرآن العظيم**. سامي بن محمد سلامة (المحقق). ط٢. د.م: دار طيبة.

ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت.). **سنن ابن ماجه**. محمد فؤاد عبد الباقي (المحقق). د.ط. د.م: دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. ط٣. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (١٤١٠هـ /١٩٩٠م). **فتح الغفار شرح المنار مطبوع بهامش الهداية شرح بداية المبتديء**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت.). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط٢. القاهرة: دار الكتب الإسلامي.

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم. (د.ت.). **النهر الفائق**. أحمد عزو عناية (المحقق). د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو إسحاق الشيرازي. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). **المهذب في الفقه الإمام الشافعي**. محمد الزحيلي (المحقق). ط١. دمشق: دار القلم

أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي. (د.ت.). **المبدع شرح المقنع**. محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (المحقق). د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. يوسف الشيخ محمد البقاعي (المحقق). د.ط. بيروت: دار الفكر.

أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **النهاية في غريب الحديث والأثر** . طاهر أحمد الزاوى (المحقق). د.ط. بيروت: المكتبة العلمية.

أبو العباس القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. أحمد محمد السيد (المحقق). ط١. بيروت: دار ابن كثير.

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. (١٣٣٢هـ). **المنتقى شرح الموطأ**. ط١. مصر: مطبعة السعادة.

أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي. (د.ت.). **أسهل المدارك**. ط٢. بيروت: دار الفكر.

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (د.ت.). **سنن أبي داود**. محمد محيي الدين عبد الحميد (المحقق). د.ط. بيروت: المكتبة العصرية.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى. (د.ت.). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. د.ط. بيروت: دار إحياء.

أبو مخ، حنان عبد الرحمن. (١٣٢٨هـ/٢٠٠٧م). **زكاة الشركات في الفقه الإسلامي**. ط١. الأردن: دار المامون.

أحمد إبراهيم. (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م). **الالتزامات في الشرع الاسلامي**. ط١. القاهرة: المكتب اللأزهرية للتراث.

أحمد أبو الفتح. (١٣٣٢هـ/١٩١٣م). **المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**. ط٢. مصر: مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز.

أحمد أبو الفتح. (١٣٣٢هـ/١٩١٣م). **كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية**. ط١. مصر: مطبعة البوسفور بشارع عبد العزيز.

أحمد بن علي بن المثني التميمي.(١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **مسند أبي يعلى الموصولي**.حسين سليم أسد (المحقق). ط٢.بيروت: دار الثقافة العربية.

أحمد بن محمد بن حنبل. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **المسند الإمام أحمد**. ط١. القاهرة: دار الحديث.

أحمد بن محمد طاحون. (١٤١١هـ/١٩٩٠م). **أمثال ونماذج بشرية من القرآن العظيم**. ط١. جدة: د.ن.

أحمد عرفة أحمد يوسف. (د.ت.). **التوازي في العقود وتبيقاته المعاصرة**. د.ط. جامعة الأزهر: دار التعليم الجامعي.

أحمد مختار عمر. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**.ط١. القاهرة: عالم الكتاب.

الأزهري، محمد بن أحمد. (٢٠٠١م). **تهذيب اللغة**. محمد عوض مرعب (المحقق). ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أسامة بن محمود بن محمد. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). **بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**. ط١. الرياض: دار الميمان.

الإسلامية.

أشرف أبو الدهب. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **المعجم الاسلامي**. ط١. القاهرة: دار الشروق.

أشرف محمد دوابه. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**. ط١. القاهرة: دار السلام.

إمام الحرمين، أبو المعالي عبد المالك الجويني. (١٣٥٢هـ/ ١٩٣٤م). **مغيث الخلق في ترجيح القول الحق**. ط١. مصر: المطبعة المصرية.

أميرة عبد اللطيف مشهور. (١٩٩٠م). **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**. د.ط. القاهرة: مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. محمد زهير بن ناصر الناصر (المحقق). ط١. دمشق: دار طوق النجاة.

البز بشعلاني أبو عيسى. (٢٠١٧م). **مجاني الطلاب**. ط٣. بيروت: دار المجاني.

البكري، أبو بكر بن محمد شطا. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. ط١. بيروت: دار الفكر.

البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م). **إعانة الطالبين**. ياسر السيد عبد العظيم (المحقق). ط١. القاهرة: دار السلام. تاب الإسلامي.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٨٢م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت: دار الفكر.

البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد. (د.ت.) **تفسير البيضاوي**. د.ط. طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية الجماهيرية العظمى.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م). **سنن الترمذي**. أحمد محمد شاكر (المحقق). ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد. (١٩٩٦م). **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. علي دحروج (المحقق). ط٢. بيروت: مكتبة لبنان.

الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. طاهر أحمد الزاوى (المحقق). د.ط. بيروت: المكتبة العلمية.

الجزيري. (د.ت.). **الفقه على المذاهب الأربعة** . د.ط. د.م: د.ن

حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **فقه التاجر المسلم**. ط١. بيت المقدس: المكتبة العلمية ودار الطيب.

حسن عبد الله الأمين. (د.ت.). **الفوائد المصرفية والربا**. د.ط. القاهرة: مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية بشارع العروبة.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. عبد المنعم خليل إبراهيم (المحقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية

الحطاب الرعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **مواهب الجليل**. ط٣. بيروت: دار الفكر.

الحموي، أحمد بن محمد. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **غمز عيون البصائر**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخرشي، خليل علي. (د.ت.). **الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي**. د.ط. بيروت: دار صادر.

الخرشي، خليل علي. (د.ت.). **الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي**. د.ط. بيروت: دار صادر.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله. (د.ت.). **شرح مختصر خليل للخرشي**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. (١٣٥١هـ/١٩٣٢م). **معالم السنن**. ط١. حلب: المطبعة العلمية.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). **البيرمي على الخطيب**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (د.ت.). **المهذب في اخصار السنن الكبير**. د.ط. د.م: دار الوطن.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **العزيز**. علي محمد عوض (المحقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

رجا توفيق نصر وأحمد شفيق الخطيب. (د.ت.). **المفيد**. د.ط. لبنان: مكتبة لبنان.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **مطالب أولي النهى**. ط٢. دمشق: المكتب الإسلامي.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (٢٠٠٩م). **بحر المذهب**. طارق فتحي السيد (المحقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزبيدي، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **تاج العروس من جواهر القاموس**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. (د.ت.). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. د.ط. د.م: دار الكتاب الإسلامي.

زكريا بن محمدى الأنصاري. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **تحفة الطلاب**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

سعدي أبو جيب. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. ط٢. دمشق: دار الفكر.

سعدي ضناوي وآخرون. (د.ت.). **معجم المعتمد**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **تحفة الحبيب**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

سمير عبد النور جاب الله. (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). **ضوابط الثمن وتطبيقه في عقد البيع**. ط١. الرياض: دار كنوز إشبيليا.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **نيل الأوطار**. عصام الدين الصبابطي (المحقق). ط١. مصر: دار الحديث.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٤١٤هـ). **فتح القدير**. ط١. بيروت: دار الكلم الطيب.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت.). **حاشية الصاوي**. د.ط. د.م: دار المعارف.

صهيب عبد الجبار. (٢٠١٤م). **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد**. د.ط. د.م: د.ن.

الطبري، أبو جعفر محمد بين جرير. (د.ت.) **تفسير الطبري**.محمود محمد شاكر (المحقق). ط٢. القاهرة: د.ن.

ظفر احمد العثماني التهانوي. (١٧١٧هـ). **إعلاء السنن**. ط١. باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

عادل أحمد عبد الموجود وآخرون. (د.ت.). **تكملة المجموع**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

عادل شاهين محمد شاهين. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٤م). **أخذ المال على أعمال القرب**. ط١. الرياض: دار كنوز إشبيليا.

عبد الحميد كشك. (١٩٨٧هـ). **في رحاب التفسير**. ط١. مصر: المكتب المصري الحديث.

عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي. (د.ت.). **عمدة الرعاية**. صلاح محمد أبو الحاج (المحقق). ط١. د.م: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات.

عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. (١٩٩٨م). **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**. ط١. الأردن: دار أسامة.

عبد العظيم جلال أبو زيد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

عبد القادر الشيبة أحمد. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). **فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**. ط١. المدينة المنورة: د.ن.

عبد القادر عودة. (د.ت.). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. د.ط. بيروت: دار الكتب العربي

عبد الله بن صالح المحسن. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **الأحاديث الأربعين النووية**. ط٣. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

عبد الله عبد الرحيم العبادي. (١٩٨١م). **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**. د.ط. القاهرة: مطابع الاتحاد الدواى للبنوك الاسلامية.

عبد المحسن العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر. (د.ت). **شرح سنن أبي داود**. د.ط. د.م: د.ن.

عبد المطلب عبد الرزاق حمدان. (٢٠١١م). **عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**. ط١. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي. (١٣١٣هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

على أحمد السالوس. (د.ت.). **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**. د.ط. قطر: دار الثقافة.

علي خفيف. (٢٠٠٨م). **أحكام المعاملات الشرعية**. د.ط. د.م: دار الفكر العربي.

عمر عبد العزيز المترك. (د.ت.). **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**. د.ط. د.م: دار العاصمة.

فريد ريك معتوق. (٢٠٠١م). **معجم العلوم الاجتماعية**. د.ط. بيروت: أكاديميا.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**. محمد أحمد سراج (المحقق).ط١. القاهرة: دار السلام

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **المقدمات الممهدات**. محمد حجي (المحقق). ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (د.ت.). **مختصر تفسير القرطبي**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاساني. علاء الدين أبو بكر. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

كامل موسي. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **أحكام المعاملات**. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

كراع النمل، علي بن الحسن الهنائي. (١٩٩٤م). **المنجد في اللغة والأعلام**. ط٣٤. بيروت: دار المشرق.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. (١٣١٠هـ). **الفتاوى الهندية**. ط٢. بيروت: دار الفكر.

ماجنسون، أندريه سنار ماجنسون. (٢٠١٥م). **شركة الحب المحدودة**. د.ط. القاهرة: العربي.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **الموطأ**. محمد مصطفى الأعظمي (المحقق). ط١. أبو ظبي الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية .

المالكي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م). **المدونة**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

مأمون حموش. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون**. ط١. د.م: د.ن.

ماهر دياب الكبيجي. (٢٠٠٤م). **نحو مصرف إسلامي**. د.ط. عمان: دار المتقدمة.

مجد الدين محمد بن يعقوب. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **القاموس المحيط**. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مجمع اللغة العربية . (١٩٨٩م). **المعجم الوجيز**. د.ط. د.م: مجمع اللغة العربية.

مجموعة علماء وباحثين وأكاديميين. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر**. ط٢. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

محسن عبد فرحان صالح الجميلي. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **الغرامة المالية**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد الزحيلي. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **المعتمد في الفقه الشافعي**. ط٢. دمشق: دار القلم.

محمد الشيباني بن محمد ابن أحمد الشنقيطي. (١٩٩٥م). **تبيين المسالك**. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

محمد أمين باروري. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). **الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة**. ط١.سورية: دار النوادر.

محمد بكر إسماعيل. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). **القواعد الفقهية بيت الأصالة والتوجيه**. د.ط. د.م: دار المنار.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د.ت.). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

محمد بن الزبير. (١٤١١هـ/١٩٩١م). **موسوعة السلطان قابوس لأسماء العرب**. ط١. بيروت: مكتبة لبنان.

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **جامع البيان في تأويل القرآن**. أحمد محمد شاكر. ط١.بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني. (١٤٢٧هـ). **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**. ط٥. د.م: دار ابن الجوزي .

محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي** .ط١.د.م: إدارة الثقافة

محمد حسن أبو يحيى. (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م). **الاستدانة في الفقه الاسلامي**. ط١. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.

محمد حسن أبو يحيى. (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م). **الميراث في الشريعة الإسلامية**. د.ط. الأردن: المركز العربي للخدمات الطلابية.

محمد رشيد رضا. (٢٠٠٧م). **الربا والمعاملات في الإسلام**. ط١. القاهرة: دار النشر للجامعات.

محمد زكريا الكندهلوي المدني. (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**. تقي الدين الندوي (المحقق). ط١.دمشق: دار القلم.

محمد سكحال المجاجي. (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). **أحكام عقد البيع**. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

محمد سيد طنطاوي . (١٩٩٧م). **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** . ط١. القاهرة: دار نهضة مصر .

محمد علي الصابوني. (١٤٠٢هـ/١٩٨١م). **صفوة التفاسير**. ط٤. بيروت: دار القرآن الكريم.

محمد علي الصابوني. (د.ت.). **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

محمد علي الصابوني.(١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **صفوة التفاسير**. ط١. القاهرة: دار الصابوني.

محمد علي محمد أحمد البنا. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **القرض المصرفي**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد عمارة . (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية**. ط١. بيروت: دار المشرق.

محمد قدري باشا. (١٣٠٨هـ/ ١٨٩١م). **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**. ط٢. د.م: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

محمد نجيب حمادي الجوعاني. (٢٠٠٥م). **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. (١٣٧٦هـ/١٩٥٦م). **الإنصاف**. ط١. القاهرة: د.ن.

المسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت.). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (المحقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مُصطفى البُغا وآخرون. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط٤. دمشق: دار القلم.

المفتي الهندية، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري. (١٤٠١هـ/١٩٨١م). **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. بكري حياني (المحقق). ط٥. بيروت: مؤسسة الرسالة.

نزيه حماد. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). **معجم المصطلاحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**. ط١. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت.). **تهذيب الأسماء واللغات**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى . (د.ت.). **المجموع شرح المهذب**. د.ط. دمشق: دار الفكر.

هايل عبد الحفيظ يوسف داود. (١٩٩٩م). **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**. ط١. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.(١٤٢٧هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط١. مصر: مطابع دار الصفوة .

الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هميرة الشيباني. (د.ت.). **اختلاف الأئمة العلماء**. السيد يوسف أحمد (المحقق). د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

ولي الله الدهلوي. (د.ت.). **المسوى شرح الموطأ**. جماعة من العلماء بإشراف الناشر (المحقق). د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية

الونشريسي، أحمد بن يحيى. (١٩٨١م). **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**. د.ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

وهبة الزحيلي. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٢. دمشق: دار الفكر

وهبة الزهيلي. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **بيع التقسيط**. ط١. دمشق: دار المكتبي.

يوسف القرضاوي. (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م). **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجري المصارف الإسلامية**. د.ط. كويت: دار القلم.

المراجع الأجنبية:

Arbak Othman. (1999). ***Kamus Komprehensif Bahasa Melayu***. Malaysia: Herald Printers Sdn Bhd.

Mohammad Akram Laldin. Hafas Furqani. Riaz Ansary. Sais Adekunle Mikail. Tawfik Azrak. (2015). ***Debt from Shari'ah and Economic Perspective: Concepts, Issues, and Implications***. Malaysia: ISRA

Mustafa Dakian. (2005). ***Sistem Kewangan Islam***. Kuala Lumpur: Utusan Publication & Distributors

Pehin Datu Seri Maharaja Dato Paduka Seri Setia Ustaz Haji Awang Abdul Aziz bin Juned. (٢٠٠١م). ***Fatwa Mufti Kerajaan ١٩٩٨***. Brunei Darussalam: Jabatan Mufti Kerajaan.

المراجع الإنترنت:

انظر: ***Mengenal Riba dan Kaitannya dengan Bunga Bank***. مأخوذ من الموقع : https://www.cermati.com/artikel/mengenal-riba-dan-kaitannya-dengan-bunga-bank

انظر: Sri Astuty Ratnasari Manggu&Dalif. ***Analisis Persepsi Masyarakat terhadap Bank Syariah di Kabupaten Polewali Mandar Sulawesi Barat***. مأخوذ من الموقع : file:///C:/Users/Dell/Downloads/ARTIKEL%20ILMIAH_SRI%20ASTUTY_UNSULBAR_PRO (Mac 2018) SIDING_FDI.pdf

انظر: علي القره داغي. **البنوك الإسلامية والاستثمارات المالية.** مأخوذ من الموقع: https://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2005/3/29/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9